التهادي والتهاني مع غير المسلمين
"دراسة فقهية مقارنة"

د. أنس مصطفى حسين أبـو عطا *

تاريخ وصول البحث: ١/١١/٢٠١٠م   تاريخ قبول البحث: ٢٨/٢/٢٠١١م

ملخص

المسلم إنسان صاحب دعوة ورسالة، متحرّك فعّال لنشرها وتطبيقها بين الناس، ومن ذلك يأتي تفاعله مع الذين حوله من الناس غير المسلمين ومشاركته لهفي مناسباتهم الاجتماعية من خلال التهادي والتهاني التي يُحْكم بِحلِ مشاركته لهم فيها بما لا يتضمن حرمة تصيب دينه أو ضرراً يصيب دنياه.

Abstract

Muslem is a person who is tasked with a Call to the Truth (Da'wa) and a mission (Risallah) he is to propagate and practice among people actively and efficiently. This implies that he interacts with Non-Muslems around him and shares in their social occasions through the exchange of gifts, Congratulations Such sharing is permissible unto the Muslem provided that it involves no violation to his religion or damage to his worldly life.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله وأصحابه أجمعين، وبعد، فالإسلام نظام حياة، جاء شاملاً صالحاً للناس في كل زمان ومكان، وفيه ما ينظّم حياة الخلق أجمعين، ومن ذلك ضبط وتنظيم علاقة المؤمنين مع غيرهم من غير المسلمين، ومن هذا المنطلق يأتي بحثي هذا ليبحث في جانب من جواب التعامل مع غير المسلمين ومن زاوية اجتماعية.

أهمية الدراسة:

أنها تبحث في قضية معاصرة تمس كافة المجتمعات الإسلامية وخاصة التي تقيم فيها أقليّات غير مسلمة، وكذلك المقيمين من المسلمين في بلاد غير إسلامية.

مشكلة الدراسة:

١) ما حكم العلاقات الاجتماعية مع غير المسلمين بوجه عام؟

٢) ما حكم التواصل مع غير المسلمين في قضايا التهادي والتهاني؟

منهجية الدراسة:

١) **المنهج الاستقرائي:** بالرجوع إلى كتب الفقه الإسلامي وعلى المذاهب الأربعة المعتمدة؛ لجمع المادة العلمية.

٢) **المنهج الاستنباطي:** من خلال استنباط الأحكام الفقهية من أدلتها التفصيلية.

الدراسات السابقة:

بحث الفقهاء القدامى معظم هذه المواضيع بشكل منثور بين اختصار وإسهاب وفي أبواب شتى من كتبهم، ولم توجد كلها في باب واحد جامع مانع لها، وأما في الدراسات المعاصرة فإني وبعد البحث والاستقراء لم أجد دراسة تفصيلية مستقلة جامعة لكل جزئيات هذا الموضوع، ومع هذا فهناك دراسات عامة حول أحكام أهل الذمة أو أحكام غير المسلمين، ولعل من أهمها:

١) أحكام أهل الذمة، ابن قيّم الجوزية.

---

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، جامعة آل البيت.

- تم إعداد هذا البحث خلال الإجازة العلمية الممنوحة للباحث من جامعة آل البيت خلال العام الجامعي ٢٠٠٩/٢٠١٠.

٢) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان.

٣) معاملة غير المسلمين في الإسلام، المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، مؤسسة آل البيت.

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وذلك على النحو الآتي:

المقدمة: وتتضمن -كما سبق-أهمية الدراسة، ومشكلتها ومنهجيتها، والدراسات السابقة فيها، وخطة البحث.

المبحث الأول: التهادي مع غير المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم الهدية ومشروعيتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم الهدية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الهدية في اللغة.

المسألة الثانية: الهدية في الإصلاح.

الفرع الثاني: مشروعية الهدية.

المطلب الثاني: حكم التهادي مع غير المسلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: إهداء المسلم لغير المسلم.

الفرع الثاني: قبول الهدية من غير المسلم والرد عليها.

المبحث الثاني: التهاني مع غير المسلمين، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم التهنئة ومشروعيتها، وفيه فرعان:

الفرع الأول: مفهوم التهنئة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: التهنئة في اللغة.

المسألة الثانية: التهنئة في الاصطلاح.

الفرع الثاني: مشروعية التهنئة

المطلب الثاني: حكم التهاني مع غير المسلم، وفيه فرعان:

الفرع الأول: تهنئة المسلم لغير المسلم.

الفرع الثاني: تهنئة غير المسلم للمسلم والرد عليها.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

وبعد، فهذا بحثي الذي بذلت فيه قصارى جهدي واجتهادي، وحاولت بكل ما أوتيت من طاقة تجلية الموضوع وتحرير مفرداته ودراسة مسائله، **﴿ لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لاَ تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلاَ تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْراً كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلاَ تُحَمِّلْنَا مَا لاَ طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنتَ مَوْلاَنَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾**[البقرة: ٢٨٦].

المبحث الأول- المطلب الأول- الفرع الأول:

المسألة الأولى: الهدية في اللغة:

أصلها من هدى (بفتح الهاء والدال)، و الهادي: المُتَقدّم في كل شيء، والهوادي من الليل: أوائلُه، والهوادي من الإبل: أول رعيلٍ يَطْلعُ منها؛ لأنها المُتَقدّمة[١].

الهدية: ما أُتْحِفَ به[٢]، أو ما يقدّمه القريب أو الصديق من التُحف والألطاف[٣]، وسُمِّيت هدية؛ لأنها تُقدّم أمام الحاجة[٤]، وقد تكون لغير حاجة ولكن لمجرد الإكرام لمن تُعطى له[٥].

وجمعها هدايا وهَدَاوى[٦]، والتهادي: أن يُهدي بعضهم إلى بعض[٧]، ويقال: المُهاداة[٨].

المسألة الثانية: الهدية في الاصطلاح:

تكاد تتفق عبارات الفقهاء في تعريفهم للهدية على كونها: "تمليك بلا عوض[٩]"، ويتقارب معها في المعنى ويكاد يساويه في الدلالة ألفاظ: الهبة والعطية، وهناك[١٠] من فرّق فقال: إنْ نُقِل المُعطَى إلى الموهوب له إكراماً وتعظيماً أو تودداً له فهو هدية، وبعضهم[١١] اكتفى بتسمية الهدية فقط لمن كان القصد من إعطائه لها الإكرام والمحبة دون اشتراط النقل.

المبحث الأول- المطلب الأول- الفرع الثاني: مشروعية الهدية:

اتفق العلماء[١٢] على مشروعية التهادي والحث عليه وندبه[١٣]، وتضافرت في ذلك مجموعة من النصوص الشرعية منها:

١) عن عائشة (رضي الله عنها) قالت: "كان ﷺ يَقبلُ الهدية ويُثِيبُ عليها"[١٤].

٢) عن عائشة (رضي الله عنها) "أن الناس كانوا يتحرّون بهداياهُم يومَ عائشة يبتغون بها أو يبتغون بذلك مَرْضاة رسول الله ﷺ"[١٥].

٣) عن أبي هريرة ﷺ قال: "كان رسول الله ﷺ إذا أُتِيَ بطعام سأل عنه:أهديةٌ أم صدقة؟ فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: "كلوا"ولم يأكل، وإن قيل هدية ضرب بيده ﷺ فأكل معهم"[١٦].

٤) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "ولو أُهدي إليّ ذِراع أو كُراع[١٧] لقبلت[١٨]".

٥) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: "يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنّ جارةً لجارتها ولو فِرْسِن[١٩] شاة"[٢٠]، وفي رواية[٢١]:تَهَادَوا فإن الهديّة تُذْهِب وَحَرَ[٢٢]الصدر،ولا تحقرنّ جارة لجارتها ولو شقّ فِرْسِن شاة".

وجه الدلالة: يشير الحديث كما قال ابن حجر[٢٣]: "إلى المبالغة في إهداء الشيء اليسير وقبوله لا إلى حقيقة الفرسن؛ لأنه لم تجر العادة بإهدائه"، والمحصلة من الحديث "الحض على التهادي ولو باليسير".

٦) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ يقول: "تهادوا تحابوا"[٢٤].

المبحث الأول- المطلب الثاني- الفرع الأول: إهداء المسلم لغير المسلم:

ثبت[٢٥] أن رسول الله ﷺ أهدى أفراداً غير مسلمين[٢٦] من غير المحاربين،وأذِن لبعض المسلمين بمهاداتهم؛ ولعل ذلك من باب الإحسان إليهم تأليفاً لقلوبهم نحو الإسلام والمسلمين- بل يُعطون من الزكاة من سهم المؤلفة قلوبهم[٢٧] تحقيقاً لذلك- وتفعيلاً لحسن صلة الرحم أو الجوار أو الحوار لبعضهم، قال ابن عابدين[٢٨]: "لا بأس للمسلم أن يُعطي كافراً حربياً أو ذمياً، وأن يقبل الهدية منه؛ لما روي أن النبي ﷺ بعث خمس مائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبي سفيان بن حرب وصفوان بن أمية ليفرّقا على أهل مكة؛ ولأن صلة الرحم محمودة في كل دين، والإهداء إلى الغير من مكارم الأخلاق".

هذا وقد ثبت من الأحاديث والآثار ما يدل على ذلك منها:

١) عن ابن عمر ﷺ قال:رأى عمرُ حُلّةً على رجل تباع، فقال النبي ﷺ:ابْتَع هذه الحلّة تَلْبَسْها يوم الجُمعة وإذا جاءك الوفدُ، فقال:إنّما يلبسُ هذه من لا خلاق له في الآخرة"فَأُتِيَ رسولُ الله ﷺمنها بحُلل، فأرسل إلى عمر منها بحُلّة"، فقال عمر: كيف ألبسها، وقد قلت فيها ما قلت؟ قال:إني لم أكسُكها لتلبسَها، تبيعها أو تكسوها"فأرسلَ بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يُسْلِم"[٢٩].

قال النووي[٣٠]: "وفي حديث عمر جواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوباً وغيره"، ثم أضاف بعد ذلك فقال: "وفي هذا كله دليل لجواز صلة الأقارب الكفار والإحسان إليهم وجواز الهدية إلى الكفار".

٢) عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ قالت:قَدِمَتْ عليّ أمّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺفاستفتيتُ رسول الله ﷺ قلت:إنّ أمي قَدِمَت وهي راغبة[٣١]،أَفَأَصِلُ أمي؟ قال:نعم، صِلِي أمّك"[٣٢].

وثبت[٣٣]أنّ ذلك كان سبباً في نزول قوله تبارك وتعالى:﴿لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[الممتحنة: ٨]، وهي على رأي أكثر أهل التأويل آية محكمة[٣٤] تشمل كما قال الطبري[٣٥]: "جميع أصناف الملل والأديان"، في "الإكرام والإحسان القولي والفعلي" كما عبّر النسفي[٣٦]، وأمّا القرطبي[٣٧] فيقول: "هذه الآية رخصة من الله تعالى في صلة الذين لم يعادوا المؤمنين ولم يقاتلوهم، أن يبروهم ويقسطوا إليهم، أي يعطوهم قسطاً من أموالهم على درجة الصلة".

٣) عن عبد الله بن عمرو ﷺ أنه ذبح شاة فقال: (أهديتم لجاري اليهودي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما زال جبريلُ يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورّثه) [٣٨].

وهنا أشير إلى أنّ البعض من العلماء(٣٩) أورد عند تفسير الآية القرآنية الكريمة الحاثّة على الإحسان إلى الجار ذي القربى والجار الجنب: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾[النساء: ٣٦]. بأنّ من معاني الجار ذي القربى هو المسلم، والجار الجنب هو اليهودي والنصراني.

وهنا أذكر أيضاً أن الأمر لم يقف عند هذا الحد، بل تجاوزه إلى ما هو أوسع من ذلك حيث ذهب نفر من الحنفية(٤٠) إلى جواز دفع الزكاة للفقراء غير المسلمين من أهل الذمة؛ لأن المقصود في نظره هو إغناء الفقير المحتاج بنيّة التقرّب لله تبارك وتعالى، وقد تمَّ ذلك فيجزئ، والراجح هنا قول الجمهور(٤١) بعدم جواز ذلك بل لا تجزئ إن تم ذلك؛ لعموم قوله ﷺ لمعاذ بن جبل ﷺ عندما أرسله لمسلمي أهل اليمن: "فأخبرهم أنّ الله قد فَرَضَ عليهم صدقةً تؤْخذ من أغنيائهم فتُرَدَّ على فقرائهم"(٤٢).

مع البيان هنا أن الحنفية(٤٣)، والمالكية(٤٤)، والشافعية(٤٥) والحنابلة(٤٦) يجيزون إعطاء أهل الذمة من الصدقات التطوعية النوافل؛ وذلك(٤٧) لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لا نُرِيدُ مِنكُمْ جَزَاء وَلا شُكُوراً﴾[الإنسان: ٨ ٩]، ولم يكن الأسير يومئذ إلاّ كافراً؛ ولحديث أسماء بنت أبي بكر (رضي الله عنهما) الذي قالت فيه: "قَدِمَتْ عليّ أمّي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ فاستفتيتُ رسول الله ﷺ قلت: إنّ أمي قَدِمَت وهي راغبة، أَفَأَصِل أمي؟ قال: نعم، صِلِي أمّك"(٤٨)؛ ولأن صرف الصدقة إلى أهل الذمة من باب إيصال البر إليهم وما نُهينا عن ذلك.

وأما صدقة الفطر فقد نص الجمهور من: المالكية(٤٩)، والشافعية(٥٠)، والحنابلة(٥١)، على عدم جواز إعطائها لغير المسلم؛ كحال الزكاة الواجبة، وهو الراجح؛ لأن سبب الإعطاء هو الإسلام والفقر معاً، خلافاً لما ذهب إليه أبو حنيفة(٥٢) من الجواز؛ استدلالاً بعموم النص الوارد فيها والدالّ على إعطاء الفقير دون اشتراط إسلامه.

المبحث الأول- المطلب الثاني- الفرع الثاني: قبول الهدية من غير المسلم والرد عليها:

ثبت عن رسول الله ﷺ قَبوله الهدية من المشركين، وقد دلّ على ذلك عدد من الأحاديث النبوية الشريفة منها:

١) ثبت فيما رواه الصحابي أبي حُميد الساعديّ من حديثه الطويل الذي جاء فيه: "وأهدى مَلِكُ(٥٣) أَيْلة(٥٤) للنبي ﷺ بغلةً بيضاء وكساه بُرْداً"(٥٥)، وفي رواية الإمام مسلم ما يدل على التفصيل حيث بيّنت أن صاحب أيلة قدّم للنبي ﷺ هدية وهي بغلة بيضاء، فردّ عليه رسول الله ﷺ بكتاب، وقدّم له معه هدية هي بُرْد وهو نوع من اللباس، وبالتالي فالحديث دالّ بمنطوقه الواضح المباشر على قَبول الهدية من المشرك والرد عليها بهدية أخرى من عند رسول الله ﷺ، ورد في الرواية(٥٦): "وجَاءَ رسولُ ابنِ العَلْمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ إلى رسول الله ﷺ بكتاب، وأَهْدى له بَغْلَةً بيضاءَ، فكتب إليه رسولُ الله ﷺ، وأهدى له بُرْداً".

٢) عن أنس ﷺ قال: "أُهْدِي للنبي ﷺ جُبّة سُندُس، وكان ينهى عن الحرير، فَعَجِبَ الناسُ منها، فقال: والذي نفسُ محمد بيده لمناديلُ سعد بن معاذ في الجنة أحسن من هذا"(٥٧) وفي طرف الحديث: "إن أُكَيْدِر(٥٨) دُومَةَ(٥٩) أَهْدَى إلى النبي ﷺ".

وجه الدلالة: قال النووي(٦٠): "وفي هذا الحديث -يقصد رواية أُكَيْدِر دومة- جواز قبول هدية الكافر".

٣) عن أنس بن مالك ﷺ: "أنّ يهوديّة أتت النبي ﷺ بشاةٍ مسمومةٍ فأكَلَ منها"(٦١).

٤) عن عبد الرحمن بن أبي بكر ﷺ قال: "كنّا مع النّبي ﷺ ثلاثين ومائة، فقال النبي ﷺ: هل مع أحد منكم طعام؟ فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعُجِن، ثم جاء رجلٌ مُشْرِكٌ مُشْعان(٦٢) طويل بغنم يسوقها، فقال النبي ﷺ بيعاً أم عطيّة؟ أو قال: **أم هبةً؟** قال: لا، بل بيع، فاشترى منه شاةً فَصُنِعَتْ ... الحديث"(٦٣).

وجه الدلالة: قال ابن حجر[٦٤]: "وفي هذا الحديث قبول هدية المشرك؛ لأنه سأله هل يبيع أو يهدي؟".

٥) عن علي ﷺ عن النبي ﷺ: أنّ كسْرى أهدى له فَقَبِل، وأن الملوك أهْدَوا إليه فَقَبِلَ منهم[٦٥]".

قال المباركفوري[٦٦]: "هذا الحديث من الأحاديث التي تدل على جواز قبول هدايا المشركين وهي كثيرة".

وفي مقابل كل هذا وردت بعض الروايات في غير الصحيحين، تدل على عدم جواز قَبول هدية المشرك، ولعل من أقواها ما نُقل عن عِياض بن حِمَار: "أنه أهْدى للنبي ﷺ هديةً له أو ناقةً، فقال النبي ﷺ: أسْلَمْتَ؟ قال: لا، قال: فإني نُهيتُ عن زَبْد المشركين[٦٧]. وزبد المشركين: هداياهم[٦٨]".

وقد حاول جمع من العلماء[٦٩] التوفيق بينها "أي أحاديث القَبول وأحاديث الرفض لهدايا المشركين" بعدة تعليقات أهمها: أن الامتناع فيما أهدي للرسول ﷺ خاصة والقَبول فيما أهدي للمسلمين عامة، وهذا غير دقيق؛ لأن من جملة أدلة الجواز ما كانت فيه الهدية له ﷺ خاصة، وقيل كان القَبول للهدية من أهل الكتاب، والرد والرفض لتلك التي من أهل الأوثان، وهذا غير منضبط؛ لأنه ﷺ قَبلها من الوثني، وقيل كان القَبول من خصائص النبي ﷺ دون غيره، وهذا غير صحيح؛ لثبوت قبول بعض الصحابة الهدايا من غير المسلمين، وفي المحصلة النهائية لعل أقواها وأصحها أنّ الامتناع هو في حق من يقصد بما يقدم الموالاة مع المسلمين فيميل المسلم بقلبه إلى المشرك وحاله، والقبول في حق من يُرجى إسلامه وتأليف قلبه، أو لتحقيق مصلحة للمسلمين.

ونصّ ابن حزم[٧٠] على أن حديث "عِياض بن حِمَار" منسوخ بحديث أبي حُمَيْد -السابق ذكره في رقم (١)- لأنه كان في تبوك، وقد أسلم عِياض قبل ذلك. وجاء في الفتاوى الهندية[٧١] ما يدل على أنّ رسول ﷺ لم يقبل هداياهم خشية أن يقع في ظنهم أنه "صلوات الله عليه وسلامه" إنما يقاتلهم طمعاً في أموالهم وليس في سبيل الله.

ومما تقدم يظهر لنا أن القول بجواز قبول الهدية من غير المسلم والرد عليها هو الراجح، ولكن هذا يقيد بما لا يترتب على القَبول حرام أو ضرر، كأن تكون الهدية لشيء محرّم كالمخدرات أو الخمور، أو فيها معاني الرِشوة، أو الشبهة ضد الإسلام والمسلمين أو المِنّة عليهم، أو ما يدل على قبول المسلم لما يخالف عقيدته من هدايا الصلبان أو الصور المحرمة، أو أخذه لها خلال فترة مناسباتهم وأيامهم وأعيادهم الخاصة المتعارضة مع ديننا مما قد يدل على موافقتهم لباطلهم، وما شابه ذلك، وعليه فالأمر هنا مبني على فقه الموازنات وترتيب الأولويات حيث إن الأصل في حال المسلم هو التواصل والتفاعل مع غيره للنصح والإرشاد، وبالتالي قد يترتب على هذا التواصل تبادل للهدايا، والأولوية عند المسلم أن يجعل هذا باباً للدعوة وتبليغ الإسلام لغير أهله، فإن عارضه ما هو أقوى منه مُنِعَ.

المبحث الثاني- المطلب الأول- الفرع الأول: مفهوم التهنئة:

المسألة الأولى: التهنئة في اللغة:

أصلها من هنأ، و الهَنيء والمَهْنأ: ما أتاك بلا مشقة[٧٢] وهنّأه تهنئة وتهنيئاً ضد عزّاه، ويقال: هنّأ فلاناً بالأمر تهنئة: "خاطبه راجياً أن يكون هذا الأمر مبعث سرور له"[٧٣].

المسألة الثانية: التهنئة في الاصطلاح:

لم ينص الفقهاء في كتبهم على تعريف شرعي للتهنئة، ولعل في وضوح دلالات المعنى اللغوي ما يُغني عن ذلك، ومن المعاصرين من عرّفها بأنها: "المباركة بالنعمة"[٧٤]، وهو تعريف مختصر حسن.

الفرع الثاني: مشروعية التهنئة:

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه مارس التهنئة في حالات متعددة، ومن الأمثلة على ذلك:

+ عن أنس ﷺ أن النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة، قال: ما هذا؟ قال: إني

تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب، قال: بارك الله لك، أولم ولو بشاة"[٧٥].

٢ عن أبي بن كعب،قال قال رسول الله ﷺ: يا أبا المنذر أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله ورسوله أعلم، قال يا أبا المنذر، أتدري أيّ آية من كتاب الله معك أعظم؟ قال: قلت: الله لا اله الا هو الحي القيوم، قال: فضرب في صدري وقال: والله لِيهنَك العلم أباالمنذر"[٧٦].

وعليه فقد نَصّ الفقهاء على أن التهنئة في حكمها العام هو الندب[٧٧]،وقد نصّ النووي[٧٨] على: "استحباب تهنئة من رزقه الله خيراً أو صرف عنه شراً ظاهراً"؛ وذلك لأنّ فيها تحقيقا للتواصل والترابط العاطفي والوجداني بين المسلمين، حيث يشارك بعضهم بعضاً أفراحهم ومشاعرهم الحسنة في المناسبات الخاصة منها أو العامة والتي لا تتعارض مع أحكام الإسلام، وفي ذلك تحقيق لحديث رسول الله ﷺ:مَثَلُ المؤمنين في توادّهم وتراحُمِهم وتعاطُفِهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسَّهر والحُمّى"[٧٩].

ومن أمثلتها: التهنئة بالفرج بعد الشدة والزواج، وإنجاب الذرية، والعودة من السفر، وقدوم الأعياد كالفطر والأضحى، وما شابه ذلك.

وقد نُقل[٨٠] عن الصحابة (عليهم رضوان الله) فعلهم لذلك فيما بينهم، ومن أمثلته: تهنئتهم لكعب بن مالك بقبول توبته، وذلك حسب ما ورد في الحديث الطويل الذي ورد فيهفيتلقّاني الناس فَوْجاً فَوْجاً **يُهَنّوْني** بالتوبة يقولون لِتَهْنِك توبةُ الله عليك"[٨١].

قال النووي[٨٢] عند شرحه للحديث: "فيه دليل لاستحباب التبشير والتهنئة لمن تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه كربة شديدة ونحو ذلك، وهذا الاستحباب عام في كل نعمة حصلت وكربة انكشفت سواء كانت من أمور الدين أو الدنيا"، وقريب من هذا قول ابن قيم الجوزية[٨٣] في تعليقه على الحادثة "وفيه دليل على استحباب تهنئة من تجددت له نعمة دينية، والقيام إليه إذا أقبل، ومصافحته، فهذه سنة مستحبة، وهو جائز لمن تجددت له نعمة دنيوية وأنّ الأولى أن يُقال له: ليهنك ما أعطاك الله وما منّ الله به عليك، ونحو هذا الكلام، فإن فيه تولية النعمة ربّها، والدعاء لمن نالها بالتهني بها"

المبحث الثاني- المطلب الثاني- الفرع الأول: تهنئة المسلم لغير المسلم:

يمكن تقسيم المقال في حكم التهنئة في هذا المقام إلى قسمين، وذلك بحسب موضوع المناسبة التي يُهَنّأ بها:

القسم الأولمناسبات اجتماعية عُرْفية دنيوية:

أمّا الأولى وهي الاجتماعية الدنيوية المتصلة بالعرف من تهنئة بزواج أو بمولود جديد أو بناء منزل أو شفاء من مرض أو عودة غائب أو نجاح في امتحان وما شابه ذلك فحكمها[٨٤] الإباحة[٨٥]، ونُقل[٨٦]عن الإمام أحمد قولان آخران هما: الأول: المنع، والثاني: التفصيل، وأراد بالتفصيل في الإذن بأن يكون متمكناً من دعوته للإسلام، ومن المعاصرين[٨٧] من قيّده بتحقيق مصلحة من ذلك للمسلمين، وإن لم يكن فيه مصلحة فيمنع ذلك؛ لأن التهنئة إكرام، ولا يجوز ذلك في حقهم، ومن المصلحة المعتبرة عندهم أن تكون التهنئة من باب الرد بالمثل.

وأرى أن الأمر يتجاوز الإباحة إلى الندب وذلك لاعتبارين هما: ١ النقل. ٢ العقل. أمّا النقل: فهو ما تضافرت عليه النصوص الشرعية من حث وندب على الأخذ بمكارم الأخلاق وحسن التواصل والتقارب مع الآخرين غير المحاربين وخاصة إن كانوا من ذوي القربى أو الجوار، ليصل الأمر إلى درجة الإحسان والإكرام الذي يُفْهم[٨٨] من قوله تبارك وتعالى: ﴿**لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**﴾[الممتحنة: ٨].

وأمّا في السنة الشريفة فالأحاديث فيها كثيرة منها:

١.البر" حُسْنُ الخُلُق"[٨٩].

٢.إن"منْ أحَبِّكم إليّ أحسنكم أخلاقا"[٩٠].

٣. أكملُ المؤمنين إيماناً أحسنهم خُلُقاً"[٩١].

٤.خيَار ُكم أحَاسِنُكم أخلاقاً، ولم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفحشاً"[٩٢]

٥. مّا شيءٌ أثقلُ في ميزان المؤمن يومَ القيامة من خُلُق حسن وإنَّ اللَّه يُبْغِضُ الفاحش البذيء"[٩٣].

٦. إنّ المؤمن لَيُدْرِك بحُسن خلقه درجة الصائم القائم"[٩٤].

٧.وخَالِقِ النّاسَ بِخُلُقٍ حسن"[٩٥].

ويلحظ عليها جميعها أنها عامة، بل يكفي أن نشير إلى آخرها **وخالق الناس** ولم يقل **المسلمين فقط**، ولاشك أنّ من مكارم الأخلاق بوجه عام حسن الوصاية بالجار سواء في السكن أو العمل بوجه خاص التواصل معه ومشاركته أفراحه الاجتماعية من خلال زيارته وتهنئته، وها هو رسول الله ﷺ يعود مريضاً هو جار له يهودي الديانة، عن أنس ﷺ قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺيعُودُه فقعد عند رأسه فقال: "أسلم" فنظر إلى أبيه وهو عنده، فقال له:أَطِعْ أبا القاسم ﷺ فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: الحمد لله الذي أنقذه من النار[٩٦].

ناهيكَ عمّا قد يكون من وجوب التهنئة إن كان غير المسلم هذا قد بادر فسبق المسلم بتقديمه التهنئة له بمناسبة سابقة، فبات حال المسلم ملزماً بردها في مناسبة قريبة أو شبيهة وذلك من باب قوله تبارك وتعالى:**﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيباً﴾**[النساء: ٨٦]،ولا شك أنّ التهنئة تحية فتأخذ حكمها.

نُقِل[٩٧] عن عبد الله بن مسعود ﷺ قوله: "لو قال لي فرعون خيراً لرددت عليه مثله"، ونقل[٩٨] عن سعيد ابن جبير (رحمه الله) ما يشبه ذلك حيث قال: "لو قال لي فرعون بارك الله فيك لقلت وفيك".

ولذلك تجب[٩٩] الضيافة على المسلم للكافر إن زاره؛ لعموم الأدلة الواردة في ذلك منها قوله ﷺ "ليلة الضيف واجبة على كل مسلم"[١٠٠].

وأمّا الاعتبار الثاني: العقل فهو متمثل في تحديد وضبط دور المسلم الدعوي والإيجابي في الحياة، والتقارب والتواصل مع الآخرين في سبيل ذلك، ولاشك أنَّ مما يؤسس ويعزز لقبول كلام المسلم عن الإسلام بل فهم جوهر الإسلام النفيس عند الآخرين مشاركتهم مشاعرهم الدنيوية، ولذلك كان من السهل اليسير إسلام ذاك الشاب اليهودي المريض الذي عاده الرسول ﷺ حين مرضه فدعاه للإسلام.

وهنا أضيف إلى المناسبات الاجتماعية في حكم المشاركة والتهنئة:

المناسبات القومية أو الوطنية التي لا تتعارض مع قواعد الإسلام ومبادئه.

وبعد كل ما سبق أرى أن الأمر منضبط بقيدين لا يجوز تجاوزهما وهما:

١- ألاّ تتضمن التهنئة ما يحرّمه الإسلام من مثل المشاركة في مجلس فيه خمر أو سفور أو فجور أو كلام فيه كفر أو فسوق؛ لقوله ﷻ:**﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَاماً﴾** [الفرقان: ٧٢].

٢- ألاّ تتجاوز ألفاظ التهنئة الكلام الدنيوي البحت من تهنئة بالسلامة أو السعادة أو الصحة أو الرحمة أو حتى الهداية وما شابه ذلك مما لا يصل الدعاء بالجنة مما هو خاص في وصفه والدعاء به للمسلمين، ومما يُستَأنَس به لذلك ما ورد "أن يهودياً جاء إلى النبي ﷺ فقال: أدع الله لي، فقال: كَثَّر الله مالك وولدك، أصَحَّ جسمك وأطال عمرك"[١٠١]، وفي حديث آخر:أنّ يهودياً حَلَب للنبي ﷺ ناقة فقال: اللهم جمّله، فاسوَدّ شعره"[١٠٢].

القسم الثاني: المناسبات الدينية:

اتفق(١٠٣) العلماء(١٠٤) على حرمة الحضور والمشاركة لغير المسلمين أعيادهم الدينية؛ لأنها من الزور(١٠٥) وهو محرم؛ لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾ [الفرقان: ٧٢]، ومن معاني "**يشهدون الزور**": المشاركة مع المشركين أعيادهم، ناهيك عمّا تجلبه المشاركة الفعلية من موافقة نفسية لهم وما قد يؤدي ذلك إلى الموالاة والمحبة والسرور لمعتقدهم فتؤدي المشابهة في الأعياد إلى المشابهة والمشاكلة في المعتقدات والمناسك(١٠٦)، هذا من جهة، أمّا من حيث التهنئة لهم بتلك المناسبات فقد نصّ ابن قيّم الجوزية(١٠٧)، ومن المعاصرين: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في السعودية(١٠٨)،وابن عثيمين(١٠٩)، على حرمة ذلك؛ لأنه تهنئة بمعصية أو بدعة أو كفر، والتهنئة بالحرام حرام، ويزداد الأمر في الحرمة والإثم إن قدّم المسلم لهم فيها من الهدايا ما فيه التعظيم لعيدهم أو العون لهم فيه(١١٠).

وفي المقابل ذهب بعض المعاصرين: (المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء(١١١)، ومصطفى الزرقا(١١٢)، ولجنة تحرير الفتاوى على موقع إسلام أون لاين(١١٣) ومنهم د. يوسف القرضاوي, ود.عبد الستار فتح الله سعيد, ود. محمد السيد دسوقي)، إلى جواز التهنئة؛ لأن ذلك من باب حسن الأخلاق والحكمة في الدعوة، على ألاّ تتضمن أي مخالفة شرعية في اللفظ أو تقديم شيء محرم معها كخمر أو صور عارية، مع عدم استعمال آيات قرآنية في بطاقات التهنئة؛ لمظنة عدم احترامهم لها.

وأرى في الترجيح وجوب التفريق بين نوعين من الأعياد(١١٤):

النوع الأول: ما كان مخالفاً للإسلام في تأصيله أو تفصيله، من مثل العيد الذي يُحتفل فيه بذكرى صلب عبد الله ورسوله عيسى المسيح عليه السلام.

النوع الثاني: ما لم يكن مخالفاً للإسلام، من مثل عيد الميلاد، وعيد رأس السنة الميلادية.

فأمّا الأول فأرى وبكل اطمئنان حرمة التهنئة بسببه؛ استدلالا بما سبق بيانه قبل قليل من أدلة القائلين بالتحريم والتي تنطبق على هذه الحالة دون الثانية التالية؛ وكذلك لأنه مشاركة وعون على حرام.

وأما الثاني فأرى عدم المبادرة من قِبَل المسلم للمشاركة فيه تورعاً واتّقاءً للشبهة، إلاّ إذا تحققت له أو للمسلمين مصلحة واضحة جليّة، أو كان رداً على مجاملة سابقة لغير المسلم نحو المسلم؛ وذلك تحقيقاً وامتثالاً لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[النساء: ٨٦] حتى إن ابن تيمية(١١٥)نفسه يرى جواز قبول هداياهم في أيام عيدهم بما كان محتواه حلالاً وبما لا يُستعان بها على التشبه بهم، على أن يُضبط كل ذلك بالضوابط الشرعية السابق ذكرها في التهنئة بالمناسبات الاجتماعية، وما ذكره العلماء المعاصرون المبيحون من ضوابط لها أيضاً تم ذكرها قبل قليل.

المبحث الثاني- المطلب الثاني- الفرع الثاني: تهنئة غير المسلم للمسلم والرد عليها(١١٦):

قد يبادر غير المسلم بالتهنئة للمسلم سواء بمناسبة خاصة أو عامة، دينية أو غير دينية، وهنا يتحقق في حال المسلم تطبيق قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيْتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾[النساء: ٨٦]، مما يلزمه وجوب الرد عليها بمقال يناسب المقام وبالضوابط الشرعية السابق ذكرها في جواز التهنئة، ولعلنا نذكر في هذا المقام ما كان يفعله بعض يهود من إلقاء للتحية على رسول الله ﷺ وتحايل بعضهم فيها من حيث التلاعب بالألفاظ بين (السّلام عليكم) و(السّام عليكم)أي الموت، إلاّ أنّ كلّ ذلك لم يمنع ولم يَحُل دون ردّه (عليه الصلاة والسلام) للتحية عليهم، ذاكراً في المقام نفسه وجوب تحقيق الرفق في التعامل، ولعل ذلك كان كما بيّن ابن حجر العسقلاني(١١٧): "لمصلحة التألف"، (عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا: "السّام عليك"، ففهمتها فقلت: "عليكم السّامُ واللّعنة")، فقال رسول الله ﷺ: "مهلًا يا عائشة، فإنّ الله

يُحبُ الرِّفق في الأمر كلّه"فقلتُ: يا رسول الله أو لم تسمعْ ما قالوا؟ قال رسول الله ﷺ: (قد قلتُ عليكم)(١١٨).

مع التأكيد هنا أيضاً على الضوابط السابق ذكرها في تبادل التهاني مع غير المسلمين.

ولا بد قبل الختام لهذه المسألة من البيان لأهمية أن يحقق المسلم دوره الدعوي الإيجابي الفعّال في بيان وعرض أحكام الإسلام المتصلة بهذه المناسبات وإبراز المحاسن والإيجابيات منها وفيها، من مثل البيان لعظمة وأهمية أعياد المسلمين ودورها في التآلف والوحدة بين المسلمين، والتحذير مما يُعارض أحكام الإسلام وحكمه منها من مثل صلب المسيح عليه السلام وما شابه ذلك.

الخاتمة:

من الثابت أن الإسلام يدعو إلى التعارف والتآلف مع الآخرين, قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾**[الحجرات: ١٣]ومن أفنان ذلك وفنونه حسن الخلق والذي يُعد من أرقى وسائل الدعوة, ولعله يتفرع عن هذا التأصيل بعض التفصيل في حسن تفعيل العلاقات الاجتماعية وضبطها, وبالذات في التهادي والتهاني بين المسلم وغيره المخالف له في الدين, وذلك من خلال ما تمّ التوصل إليه في هذا البحث من نتائج لعل أهمها الآتي:

١) جواز إهداء المسلم لغير المسلم المُسَالم.
٢) جواز قبول الهدية من غير المسلم بما لا يترتب على ذلك حرام أو ضرر.
٣) جواز تهنئة المسلم لغير المسلم في المناسبات الاجتماعية الدنيوية بما لا يتضمن الحرمة.
٤) جواز تهنئة المسلم لغير المسلم في المناسبات الوطنية والقومية.
٥) حرمة التهنئة أو المشاركة لغير المسلمين في المناسبات الدينية المخالفة للإسلام في أصلها أو تفصيلها.
٦) وجوب الرد على تهنئة غير المسلم إن هنَّأ المسلم.

وبعد،**فتلك ستٌ كاملة**، هي أهم نتائج بحثي هذا الذي أدعو الله جلّ وعلا أن يبارك فيه وينفع.

والحمد لله على التمام والصلاة والسلام على خير الأنام

الهوامش:

(١) محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية، ج٤٠، ص٢٨٢ ٢٨٧.

(٢) السابق نفسه. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور (ت ٧١١هـ)، **لسان العرب**، بيروت دار صادر، (ط١)، ج١٥، ص ٣٥٧مادة هدي/ محمد بن يعقوب الفيروز أبادي (ت ٨١٧هـ)، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٦هـ، (ط٥)، ص١٧٣٤ مادة هدي.

(٣) د. إبراهيم أنيس وآخرون من مجمع اللغة العربية في القاهرة، **المعجم الوسيط**، (ط٢)، ج٢، ص٩٧٩، باب الهاء مادة هدى.

(٤) الزبيدي، **تاج العروس**، ج٤٠، ص٢٨٧.

(٥) أنيس، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٩٧٩.

(٦) الفيروز أبادي، **القاموس المحيط**، ص١٧٣٤، مادة هدي. ابن منظور، لسان العرب، ج١٥، ص٤٣، مادة هدي.

(٧) ابن منظور، **لسان العرب**، ج١٥، ص٣٥٧ مادة هدي / محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت ٧٢١هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: محمود خاطر، بيروت، مكتبة لبنان، ١٤١٥هـ، ج١، ص٢٨٨.

(٨) الزبيدي، **تاج العروس**، ج٤٠، ص٢٩٦.

(٩) زين الدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، بيروت، دار المعرفة، ج٧، ص٢٨٤/ محمد أمين بن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، بيروت، دار الفكر، ١٤٢١هـ، ج٨، ص٤٢٠. خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦هـ)، **مختصر العلامة خليل في العبادات على مذهب الإمام مالك**، تحقيق: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢٦هـ، (ط١)، ج١، ص٢١٤. محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب**

الجليـل لـشرح مختـصر الخليـل، بيروت دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ج٦، ص٤٩. يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ، ج٥، ص٣٦٤. محمد بن أحمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج٢، ص٢٧٠. إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، **المبدع شرح المقنع**، الرياض، عالم الكتب، ١٤٢٣هـ، ج٥، ص٢٧٥. علي بن سليمان المرداوي (ت ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ، (ط١)، ج٧، ص١١٦.

(١٠) النووي، **روضة الطالبين**، ج٥، ص٣٦٤. الشربيني، الإقناع، ج٢، ص٢٧٠. محمد بن عمر بن علي بن نووي الجاوي، **نهاية الزين في إرشاد المبتدئين**، بيروت، دار الفكر، ص٢٦٥.

(١١) عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج٥، ص٣٧٩. عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٢٩٢هـ)، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ١٢٩٧هـ، (ط١)، ج٦، ص٢٦.

(١٢) محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ج١٦، ص٨٢. عبد الله بن محمود ابن مودود الموصلي (ت٦٨٣هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٦هـ، (ط٣)، ج٣، ص٥٤. خليل، **مختصر خليل**، ج١، ص٢١٤. الحطاب، **مواهب الجليل**، ج٦، ص٤٩. إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٤٤٦. محمد ابن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، **الوسيط في المذهب الشافعي**، تحقيق: أحمد محمود ومحمد تامر، القاهرة، دار السلام، ١٤١٧هـ، ج٤، ص٢٧١. ابن قدامة، **المغني**، ج٥، ص٣٧٩. عبد الله بن قدامة (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، بيروت المكتب الإسلامي، ج٢، ص٤٦٤.

(١٣) يستثنى من ذلك بعض الحالات أهمها: إن عُلم أنها مال حرام، أو يُمتن عليه بما أُهدي إليه، أو كانت لسبب حرام كالرشوة. انظر: حاشية ابن عابدين، ج٨، ص ٤٢٢.

(١٤) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، **صحيح البخاري ومعه فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأحمد ابن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، الرياض، دار السلام، ١٤٢٠هـ، (ط٣)، كتاب الهبة، باب المكافأة في الهبة، ج٥، ص٢٥٩، حديث رقم ٢٥٨٥.

(١٥) **البخاري بفتح الباري**، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، ج٥، ص٢٥٠، حديث رقم ٢٥٧٤.

(١٦) **السابق نفسه**، حديث رقم ٢٥٧٦.

(١٧) الكُراع من الدابة مادون الكعب، وخص (عليه الصلاة والسلام) الذراع والكراع بالذكر ليجمع بين النفيس والرخيص في مبدأ قبول الهدية. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٤٦.

(١٨) البخاري **بفتح الباري**، كتاب الهبة، باب القليل من الهبة، ج٥، ص٢٤٦، حديث رقم ٢٥٦٨.

(١٩) الفرسن: موضع الحافر للدابة، وهو عُظَيْم قليل اللحم. ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ص٢٤٤.

(٢٠) البخاري **بفتح الباري**، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، ج٥، ص٢٤٣، حديث رقم ٢٥٦٦.

(٢١) محمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، **سنن الترمذي المسمى الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وعليه العمل، ومعه شرحه تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** لمحمد عبد الرحمن المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، القاهرة، دار الحديث، ١٤٢١هـ، (ط١)، كتاب الولاء والهبة، باب في حث النبي ﷺ على التهادي، ج٥، ص٥٦١.

(٢٢) وَحَر الصدر: غشه ووساوسه، وقيل الحقد والغيظ، وقيل العداوة، وقيل أشد الغضب. المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٥، ص٥٦١.

(٢٣) **فتح الباري**، ج٥، ص٢٤٥.

(٢٤) محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، **الأدب المفرد**، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، باب التؤدة في الأمور، رقم ٥٩٤، ص٢٠٨. أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطار، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ، ج٦، ص ١٦٩. أحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت٣٠٧هـ)، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، ١٤٠٥هـ، (ط١)، ج١١، ص٩. حديث رقم ٦١٤٨. قال ابن حجر العسقلاني: "**إسناده حسن**" انظر **تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، بيروت، دار المعرفة، ١٩٨٦م، ج٢، ص٧٠.

(٢٥) ولذلك وضع الإمام البخاري في صحيحه من كتاب الهبة باباً سماه:الهدية للمشركين، وقول الله تعالى: **﴿ لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾**[الممتحنة: ٨].

(٢٦) غير المسلم من حيث التقسيم الشرعي أصناف منهم: أهل الكتاب وهم اليهود والنصارى، والصائبة، والمجوس، والدهرية، والمشركون، والمرتدون، وهؤلاء منهم الحربي ومنهم من ليس كذلك. انظر: د. عبد الكريم زيدان، **أحكام الذمّيين والمستأمنين في دار الإسلام**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ، ص١- ١٧. د. عبد الحكيم أحمد، **أحكام التعامل مع غير المسلمين والاستعانة بهم في الفقه الإسلامي**: دراسة فقهية مقارنة، مصر، دار العلم والإيمان، ٢٠٠٨م، (ط١)، ص٣٣- ٨٤.

(٢٧) لعل الراجح أن المؤلفة قلوبهم من قسمين: مسلم وكافر، أما المسلم فيُعطى تثبيتاً أو تعويضاً بعد إسلامه، وأما الكافر فمسالم أو معادي، ويُعطى الأول ترغيباً بالإسلام والثاني رداً أو درءاً لشره. للتعمق في المسألة أنظر: د.يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ، (ط٢٣)، ج٢، ص٥٩٤- ٦١١.

(٢٨) **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٣٥٢.

(٢٩) **صحيح البخاري بفتح الباري**، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، ج٥، ص٢٨٦، حديث رقم ٢٦١٩ (واللفظ له). مسلم بن الحجاج (ت٢٦١هـ)، **صحيح مسلم (ومعه شرحه المسمى المنهاج ليحيى بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ)**، القاهرة دار الحديث، ٢٠٠٣م، (ط١)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب...، ج٧، ص١٧١، حديث رقم ٥٣٦٨.

(٣٠) **شرح النووي لصحيح مسلم**، ج٧، ص١٧٢.

(٣١) المعنى:أنها قدمت طالبةً برّ ابنتها لها خائفة من ردها إياها خائبة، فهي في المحصلة راغبة في أي شيء تأخذه. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص٢٨٨.

(٣٢) **صحيح البخاري بفتح الباري**، كتاب الهبة، باب الهدية للمشركين، ج٥، ص٢٨٦، حديث رقم ٢٦٢٠.

(٣٣) محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠هـ)، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٥هـ ج٢٨، ص٦٦. الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٦هـ)، **معالم التنزيل (تفسير البغوي)**، تحقيق: خالد العك، بيروت، دار المعرفة، ج٤، ص٣٣١. عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ (ط١)، ج٥، ص٢٩٦. محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة، دار الشعب، ج١٨، ص٥٩. البيضاوي (ت ٦٨٥هـ)، **تفسير البيضاوي**، بيروت دار الفكر، ج٥، ص٣٢٨. محمد ابن محمد العمادي أبي السعود (٩٥١هـ)، **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٨، ص٢٣٨. محمود الألوسي (ت ١٢٧٠هـ)، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج٢٨، ص٧٤.

(٣٤) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٨، ص٥٩. محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير**، بيروت، دار الفكر، ج٥، ص٢١٣. محمد الأمين ابن محمد بن المختار الشنقيطي، **أضواء البيان في**

إيضاح القرآن بالقرآن، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ، ج٨، ص ٩٢.

(٣٥) **جامع البيان**، ج٢٨، ص٦٦.

(٣٦) **مدارك التنزيل**، ج٤، ص٢٣٨.

(٣٧) **الجامع لأحكام القرآن**، ج١٨، ص٥٩.

(٣٨) سليمان بن الأشعث (ت ٢٧٥هـ)، **سنن أبي داود ومعه شرح عون المعبود** لمحمد شمس الحق العظيم أبادي، تحقيق:عصام الدين الصبا بطي، القاهر ة، دار الحديث، ١٤٢٢هـ، **كتاب الأدب**، باب حق الجوار، ج٥، ص٢٢٤، حديث ٥١٥٢، رواه وسكت عنه. الترمذي **بتحفة الأحوذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، ج٣، ص٤٩٦، حديث رقم ١٩٤٣، رواه وقال "هذا حديث حسن غريب".

(٣٩) الطبري، **جامع البيان**، ج٥، ص٧٩-٨٠. إسماعيل ابن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ) **تفسير القرآن العظيم**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠١هـ، ج١، ص٤٩٥.

(٤٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص٢٠٢.

(٤١) علاء الدين السمرقندي (ت ٥٣٩هـ)، **تحفة الفقهاء**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج١، ص٣٠٣. السرخسي، **المبسوط**، ج٢، ص٢٠٢. الحطاب، مواهب الجليل، ج٢، ص٣٤٤. محمد عرفة الدسوقي (ت١٢٣٠هـ)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، تحقيق: محمد عليش، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٤٩٢. أحمد الدردير (ت ١٢٠١هـ)، **الشرح الكبير**، بيروت، دار الفكر، ج١، ص٤٩٢. منصور ابن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١هـ)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق: هلال مصيلحي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ، ج٢، ص٢٨٩. إبراهيم بن محمد بن ضويان (ت ١٣٥٣هـ)، **منار السبيل في شرح الدليل**، تحقيق عصام القلعجي، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ، (ط٢)، ج١، ص٢٠٤.

(٤٢) **صحيح البخاري بفتح الباري**، كتاب الزكاة، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء، ج٣، ص٤٥٠، حديث رقم ١٤٩٦.

(٤٣) **حاشية ابن عابدين**، ج٢، ص٣٥٢.

(٤٤) محمد بن يوسف العبدري (ت٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ، (ط٢)، ج٢، ص٣٤٢.

(٤٥) محمد بن ادريس الشافعي (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، مصر، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ، (ط٣)، ج٣، ص١٥٧.

(٤٦) محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيّم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، **أحكام أهل الذمة**، تحقيق يوسف البكري وشاكر العاروري، السعودية، رمادي للنشر، ١٤١٨هـ، (ط١)، ج١، ص٦٠٢.

(٤٧) ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص٢٧٦.

(٤٨) حديث صحيح، سبق تخريجه في هامش ٣٢.

(٤٩) محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي (٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٥هـ، (ط ٧)،ج ١، ص ٢٨٢.

(٥٠) الشافعي، **الأم**، ج٣، ص١٧٥.

(٥١) ابن قدامة، **المغني**، ج ٢، ص٣٦٥.

(٥٢) ابن مودود، **الاختيار**، ج١، ص١٢٠.

(٥٣) اسمه: يوحنا بن روبة.ابن حجر، **فتح الباري**، ج٣، ص٤٣٥.

(٥٤) أيلة: بلدة في طريق الشام بين المدينة ومصر على ساحل القُلْزم. **فتح الباري**، ج٢، ص٤٩٠.قلت: هي العقبة وهي مدينة أردنية على ساحل البحر الأحمر.

(٥٥) صحيح البخاري **بفتح الباري**، كتاب الزكاة، باب خَرْص التمر، ج٣، ص٤٣٣، حديث رقم ١٤٨١، وانظر: كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ج٥، ص٢٨٣.

(٥٦) **صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الفضائل**، باب في معجزات النبي ﷺ ج٧، ص٣٨٥-٣٨٦، حديث رقم ٥٩٠٧.

(٥٧) **البخاري بفتح الباري**، كتاب الهبة، باب قبول الهدية من المشركين، ج٥، ص٢٨٣، حديث رقم ٢٦١٥.

(٥٨) السابق نفسه، حديث رقم ٢٦١٦ (واللفظ له)، وفي رواية مسلم: "أن أُكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير". صحيح مسلم بشرح النووي، **كتاب اللباس**

والزينــة، بـاب تحـريم اسـتعمال إنـاء الـذهب والفضـة، ج٧، ص١٨١، حديث رقم ٥٣٨٩.

(٥٩) أكيدردُومْة: أكيدر تصغير أكدر، ودومة: بلد بين الحجاز والشام، وهي دومة الجندل، مدينة قرب تبوك، وكان أكيدر ملكها وهو أكيدر بن عبد الملك بن عبد الجن، وكـان نـصرانياً. ابـن حجر، فتح البـاري، ج٥، ص ٢٨٤.

(٦٠) النووي **شرح صحيح مسلم**، ج٧، ص١٨١.

(٦١) **البخـاري بفـتح البـاري**، كتاب الهبـة، بـاب قبول الهدية من المشركين، ج٥، ص٢٨٣، حديث رقم ٢٦١٧.

(٦٢)مُشْعان: الطويل جداً، أو الثائر الرأس، أو همـا معـاً. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٥، ص ٢٨٥.

(٦٣) **البخـــاري بفـــتح البـــاري**، الـسابق نفسه، حـديث رقـم ٢٦١٨.

(٦٤) **فتح الباري**، ج٥، ص٢٨٦.

(٦٥) **الترمـذي بتحفـة الأحـوذي**، كتاب السير، بـاب مـا جـاء فـي قبول هدايا المشركين، ج٤، ص٥٢٨، حديث رقم ١٥٧٦، رواه وقــال: "وهــذا حــديث حــسن غريــب"، "واللفـظ لـه". أحمـد بـن حنبـل (ت ٢٤١هـ)، **المـسند**، شرحه وصنع فهارسه، أحمد محمد شاكر وحمزة أحمد الزين، القاهرة، دار الحديث، ١٤١٦هـ، (ط١)، **كتـاب مسند العشر المبشرين بالجنـة**؛ باب مسند علي ابن أبي طالب، ج٢، ص١١١، حديث رقم ١٢٣٤.

(٦٦) **تحفة الأحوذي**، ج٤، ص٥٢٨.

(٦٧) **الترمــذي بتحفــة الأحــوذي**، كتـاب الـسير، بـاب فـي كراهيـة هـدايا المـشركين، ج٤، ص٥٢٩، حـديث رقـم ١٥٧٧، (واللفـظ لـه)، رواه وقـال: "هـذا حـديث حـسن صحيح". **سنن أبي داود بشرح عون المعبود**، كتاب الخـراج، بـاب فـي الإمـام يقبـل هـدايا المـشركين، ج٥، ص ٤٣٨، حديث رقم ٣٠٥٥، رواه وسكت عنه.

(٦٨) المباركفوري، **تحفة الأحوذي**، ج٤، ص٥٢٩.

(٦٩) ابـن حجـر، **فـتح البـاري**، ج٥، ٢٨٤. المبـاركفوري، **تحفـة الأحـوذي**، ج٤، ص ٥٣٠. محمد بن علـي بن محمـد الـشوكاني (ت ١٢٥٥هـ)، **نيـل الأوطـار شـرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، (ط١)، ج٦، ص٤ ٥.

(٧٠) علــي بــن أحمــد بــن ســعيد بــن حــزم (ت ٤٥٦هـ)، **المحلـى**، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ج٩، ص١٥٩.

(٧١) الـشيخ نظـام ومجموعـة مـن علمـاء الهنـد، **الفتـــاوى الهنديـة فـي مـذهب الإمـام أبـي حنيفـة**، دار الفكـر، ١٤١١هـ، ج٥، ص٣٤٧.

(٧٢) ابـن منظـور، **لـسان العـرب**، ج١، ص١٨٤+ ١٨٥، مـادة هنـأ. الفيروز أبـادي، **القـاموس المحيط**، ص٧٢ مادة هنأ.

(٧٣) مجمع اللغة العربية، **المعجم الوسيط**، ج٢، ص٩٩٦، مادة هنَأ، باب الهاء.

(٧٤) محمد رواس قلعجـي، **معجـم لغـة الفقهـاء**، دار النفائس، ١٤٠٨هـ، (ط٢)، ج١، ص٤٩٥.

(٧٥) **صحيح البخاري بفتح الباري**، كتاب النكاح، باب كيف يدعى للمتزوج، ج٩، ص٢٧٦ حديث رقم ٥١٥٥.

(٧٦) **صـحيح مـسلم بـشرح النـووي**، كتاب صـلاة المسافرين، بـاب فضل سورة الكهف وآيـة الكرسـي، ج٤، ص١٢٢، حديث رقم ١٨٨٢.

(٧٧) انظــر: أحمــد بــن أحمــد بــن ســلامة القليــوبي (ت ١٠٦٩هـ)، حاشية القليـوبي علـى **شـرح جـلال الـدين المحلـــي علـــى منهـــاج الطـــالبين**، لبنـان، دار الفكـر، ١٤١٩هـ، ج١، ص٣٥٩. البهــوتي، كــشاف القنـــاع، ج٢، ص٦٠. عبــد الــرحمن بـــن محمـــد بـــن قاســـم العاصمي (ت ١٢٩٢هـ)، **حاشية الروض المربـع شرح زاد المستقنع**، ١٣٩٧هـ (ط١)، ج٢، ص٥٢٢.

(٧٨) **شرح النووي لصحيح مسلم**، ج٩، ص٤٦.

(٧٩) **صـــحيح مـــسلم بـــشرح النـــووي**، كتـاب البـر والـصلة والآداب، بـــاب تـــراحم المـــؤمنين وتعـــاطفهم، ج٨، ص١٩٢، حـديث رقـم ٦٥٢٩، (واللفظ لـه). **صـحيح البخاري بفتح الباري**، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ج١٠، ص٥٣٨، حديث رقم ٦٠١١.

(٨٠) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، **مجمـوع فتـاوى شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة**، جمـع وترتيب: عبد الـرحمن بـن محمـد العاصـمي، طبـع بإشـراف الرئاسـة العامـة لـشؤون الحـرمين الـشريفين، ج٢٤، ص٢٥٣. العاصمي، الروض المربع، ج٢، ص٥٢٢.

(٨١) **صحيح البخاري بفتح الباري**، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك، ج٨، ص١٤١-١٤٤، حديث رقم ٤٤١٨ (واللفظ له). صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج٩، ص٣٦-٤٣، حديث رقم ٦٩٤٧.

(٨٢) **شرح النووي لصحيح مسلم**، ج٩، ص٤٢. انظر شبيهاً بهذا: ابن حجر، **فتح الباري**، ج٨، ص١٥٦.

(٨٣) محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيّم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٣هـ، (ط٣)، ج٣، ص٥١٢.

(٨٤) لم أعثر -رغم بحثي واستقصائي- على رأي في هذه المسألة لفقهاء المذاهب الأربعة في مصادرهم، سوى ما قاله ابن القيّم في كتابه أحكام أهل الذمة.

(٨٥) ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج١، ص٤٤١.

(٨٦) **السابق نفسه.**

(٨٧) محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، **الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي**، ١٤٢٨هـ (ط١)، ج٨، ص٧٦.

(٨٨) علي بن أحمد الواحدي، **الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تحقيق: صفوان داودي، دمشق، دار القلم، ١٤١٥هـ، (ط١)، ج٢، ص١٠٨٩. البغوي، معالم التنزيل، ج٤، ص٣٣١. النسفي، **مدارك التنزيل**، ج٤، ص٢٣٨. الشنقيطي، **أضواء البيان**، ج٨، ص٩٣.

(٨٩) **صحيح مسلم بشرح النووي**، كتاب البر والصلة، باب تفسير البر، ج٨، ص١٦٦ حديث رقم ٦٤٦٣.

(٩٠) **صحيح البخاري بفتح الباري**، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن مسعود، ج٧، ص١٢٩، حديث رقم ٣٧٥٩.

(٩١) **سنن الترمذي بتحفة الأحوذي**، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ج٤، ص٢٥، حديث رقم ١١٦٢. رواه وقال عنه "هذا حديث حسن صحيح"/ **سنن أبي داود بعون المعبود**، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه، ج٨، ص٦٦ حديث رقم ٤٦٧٠، رواه وسكت عنه.

(٩٢) **سنن الترمذي بتحفة الأحوذي**، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الفحش والتفحش ج٥، ص٣٨٧، حديث رقم ١٩٧٥، رواه وقال: "هذا حديث حسن صحيح".

(٩٣) **سنن الترمذي بتحفة الأحوذي**، كتاب البر، باب ما جاء في حسن الخلق ج٥، ص٤١١، حديث رقم ٢٠٠٢، رواه وقال: هذا حديث حسن صحيح، "واللفظ له". **سنن ابي داود بعون المعبود**، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج٨، ص ١٩٥، حديث رقم ٤٧٩١، (رواه وسكت عنه).

(٩٤) **سنن أبي داود بعون المعبود**، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، ج٨، ص١٩٥، حديث رقم ٤٧٩٠، (رواه وسكت عنه).

(٩٥) سنن الترمذي بتحفة الأحوذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في معاشرة الناس، ج٥، ص٣٩٧، حديث رقم ١٩٨٧، رواه وقال: حديث حسن صحيح.

(٩٦) **صحيح البخاري بفتح الباري**، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي، ج٣، ص٢٧٨، حديث رقم ١٣٥٦.

(٩٧) يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت ٤٦٣هـ)، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و محمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، ١٣٨٧هـ، ج١٧، ص٩١.

(٩٨) عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، **المصنف في الأحاديث و الآثار**، تحقيق: كمال الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٠٩هـ، (ط١)، كتاب الأدب، باب في اليهودي والنصراني يدعى له، ج٥، ص ٢٥٥، حديث رقم ٢٥٨٢٥.

(٩٩) ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج٣، ص١٣٤٢.

(١٠٠) مسند أحمد بن حنبل، **مسند الشاميين**، حديث المقدام بن معد يكرب الكندي، ج١٣، ص٢٩١، حديث رقم ١٧١٠٦، قال محقق الكتاب: إسناده صحيح (واللفظ له). **سنن إبن ماجه بشرح السندي، كتاب الأدب**، باب حق الضيف، ج٤، ص ١٩٢، حديث رقم ٣٦٧٧، وفي رواية أخرى: "ليلة الضيف حق على كل مسلم" سنن أبي داود مع عون المعبود **كتاب الأطعمة**،

باب ما جاء في الضيافة، ج٦، ص٥٦٠، حديث رقم ٣٧٤٦. (رواه وسكت عنه).

(١٠١) **مصنف ابن أبي شيبة**، كتاب الأدب، باب في اليهودي والنصراني يدعى له، ج٥، ص٢٥٥، حديث رقم ٢٥٨٢٤. **قلت**: رواه ابن أبي شيبة بسنده عن جريرعن منصورعن ابراهيم عن رسول الله ﷺ, وابراهيم هو:ابراهيم بن يزيد النخعي, وهو تابعي, وعليه فالحديث مرسل, انظر : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢ه(, تقريب التهذيب, تحقيق: محمد عوامة,دار الرشيد, ١٤٠٦ه, ج١, ص٩٥.

(١٠٢) السابق نفسه، حديث رقم ٢٥٨٢٣. قلت : رواه ابن أبي شيبة بسنده عن عبدالله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن رسول الله ﷺ, وقتادة هو: قتادة بن دعامة السدوسي وهو تابعي, وعليه فالحديث مرسل,انظر : ابن حجر, **تقريب التهذيب**,ج١, ص٤٥٣.

(١٠٣) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية (ت٧٢٨هـ)، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، تحقيق: عصام الحرستاني ومحمد الزغلي، بيروت، دار الجيل، ١٤١٣ه، (ط١)، ص١٩٧، ٢١٢. ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج٣، ص١٢٤٥.

(١٠٤) لم أعثر على رأي للعلماء القدامى من أصحاب المذاهب في هذه المسألة سوى ما سبق في الهامش السابق، ولكنّ ابن القيّم نصّ على: "اتفاق أهل العلم" على الحرمة.

(١٠٥) ابن تيمية، **الصراط المستقيم**، ص١٩٧. ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج٣، ص١٢٤٩.

(١٠٦) ابن تيمية، **الصراط المستقيم**، الصفحات: ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٥–١٣٧.

(١٠٧) **أحكام أهل الذمة**، ج١، ص٤٤١.

(١٠٨) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد الدويش، القاهرة، أولى النهى للإنتاج الإعلامي، ١٤٢٤ه، (ط٤)، ج٣، ص٤٣٦. الفتاوى الشرعية من المسائل العصرية – فتاوى علماء البلد الحرام (ابن باز، العثيمين، الجبرين، الفوزان)، تقديم سعد البريك، ١٤٢٠ه، (ط١)، ص٩٦.

(١٠٩) ابن العثيمين، **الشرح الممتع على زاد المستقنع**، ج٨، ص٧٥.

(١١٠) ابن قيّم الجوزية، **أحكام أهل الذمة**، ج٣، ص١٢٥٠.

(١١١) انظر الفتوى: بنك الفتاوى، اسألوا أهل الذكر، **تهنئة النصارى بأعيادهم، وبطاقات التهنئة**، تاريخ الفتوى ٢٠٠٧/٤/٨م. الموقع على الإنترنت Islam on line. Net.

(١١٢) مجد أحمد مكي، **فتاوى مصطفى الزرقا**، دمشق، دار القلم، ١٤٢٠ه (ط١)، ص٣٥٥، وانظر الفتوى كاملة في: بنك الفتاوى، **تهنئة النصارى بعيد الميلاد**، تاريخ الفتوى ٢٠٠١ /١٢/٢٧، الموقع على الانترنت Islam on line.net.

(١١٣) بنك الفتاوى، اسألوا أهل الذكر، **ضوابط تهنئة النصارى بأعيادهم**، تاريخ الفتوى ٢٠٠١/١٢/٢٧ الموقع على الانترنت Islam on line.net.

(١١٤) للتوسّع في معرفة أنواع وتفاصيل الأعياد عند اليهود والنصارى أنظر: غازي السعدي، **الأعياد والمناسبات والطقوس لدى اليهود**، عمان، دار الجليل، ١٩٩٤م(ط١) الصفحات ١+ ١٩/ القس عبد الملاك دويس، مقال: **الأعياد المسيحية ومعانيها الروحية**، منتدى الغد، صحيفة الغد الأردنية، تاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٨م، ص٢٠أ.

(١١٥) **اقتضاء الصراط المستقيم**، ص٢٤٤–٢٤٥، ٢٦٧–٢٦٨.

(١١٦) لم ينص الفقهاء على هذه المسألة.

(١١٧) **فتح الباري**، ج١١، ص٥٣.

(١١٨) **البخاري بفتح الباري**، كتاب الاستئذان، باب كيف الردُّ على أهل الذمة بالسلام، ج١١، ص٥١، حديث رقم ٦٢٥٦.